والجنينة الملاصقة لها الكائنين بمحلة غفرة من قصبة بعلبك والمعلومي الحدود بموجب سندات الطابو الى عزيز وسليم جبرائيل قرعه من القصبة المذكورة لقاء مبلغ ٨٠٨٥ قرشاً صاغاً اميرياً واستحقت مدة الرهن ولم يسددا المبلغ وباثناء ذلك توفى المديونان والحصر ارثهما باولادهما وبزوجة احدهما السيد علي الثانية فصار انذارهم جميعا وتبلغوا ما عدا احدهم محمد بن علي فارس الذي شرح عنه انه غائب وغير معلوم محل اقامته صار اعلان الكيفية لمدة واحد وثلاثين يوما حتى اذا انقضت المدة ولم يجر تسديد الدين يطرح المرهون بالمزاد العلني و يباع و يسدد به المبلغ مع فائضه والرسومات وعليه صار الاعلان في ٢١ حزيران سنة ١٩٢٠

بيع اراضي في السلط

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الارض السليخه الواقعة في عشيرة الصالح (السلط) المعلومة الحدود الجارية بتصرف شنوان النفرامن عشيرة الصالح المفرغة منه بالوفاء والوكالة السورية الى عبدالله الحدالسهلر من اهالي السلط المتوفي بموجب سند رهن مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضا ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في الارض المذكورة عليه ان يراجع دائرة الطابو بالسلط والدلال محمد اللاذقاني ولاجله تحرر هذا الاعلان في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

بيع دار في الصالحية

اعلان رابع

ان كامل الدار الواقعة في محلة الصالحية (السكة) المعلومة الحدود الجارية بملك نظيرة بنت محمد شاهين والمباعة منها بيعاً بالوفاء الى فاطمة بنت مصطفى القلمهجي ورقية بنت عبدالهادي بموجب سند مداينة وكانت الدار المذكورة قد طرحت في ميدان المزايدة العلنية واستقرت على طالبها الاخير محمد بن سعيد بن رسلان الصباغ بمبلغ اربعة آلاف وخمسمئة قرش عملة مصريه وقد جرت الاحالة الموقتة على طالبها المذكور بالبدل المزبور وحيث يقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشرائها فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ١٤ تموز سنة ١٩٢٠

***

بيع حصة ارض في غباغب

وضع في المزاد العلني خمس ربع من سبع ربع من مئة وخمسة عشر ربعاً من كامل اراضي قرية غباغب التابعة لقضاء المسمية بوجه الافراز الجارية بتصرف احمد وعبده ومحمد ومحمود واحمد اولاد كريم وسعدالدين بن عبدالكريم الكرمان من اهالي قرية غباغب ومن تبعة الدولة العربية والمفرغة وفاء بالوكالة الدورية لجناب السيد امين والسيد توفيق العمري على مبلغ قدره اربعون الف قرش صاغ ومن بعد الاعلان الاول والثاني اذيع هذا الاعلان الثالث لمدة اسبوع من تاريخه في المعاملات المقتضية وحسب الاصول عرضت الآن في المزاد العلني وعند انقضاء هذه المدة يفرغ لمن يكون عليه المزاد الاخير فمن كان له رغبة بالاراضي المذكورة عليه ان يراجع قلم طابو قضاء المسمية

في ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠

***

ايداع حصة غائب في صندوق المال

ان عمر افندي بن محمد افندي الجعفري من اهالي دمشق كان اقرض مبلغاً قدره اربعة وثمانون ليرة عثمانية ذهباً الى يحيى بن احمد عفا من اهالي قرية التل لمدة ثلاث سنوات بموجب سندي المداينة المؤرخين بالتاريخ المرقوم ولقاء هذا المبلغ كان باعه بيعاً بالوفاء وبالوكالة الدورية جميع الدكان والطاحون الكائنين بقرية التل التابعة لقضاء دوما . وبما ان الدائن المومى اليه توفي وانحصر ارثه في ولده حمدي افندي وفي زوجته هدية بنت السيد مصطفى افندي السمان وفي اولاده منها وهم لطفية البالغة وعبد الجليل ورمزي وعبد الفتاح ونفيسة وفاطمة القاصرين فقط وقد فهم ان حمدي المذكور غائب عن دمشق واعمالها وغير معلوم محل وجوده لذا تسلم ما اصابه من الدين الى صندوق المال فلكي يكون ذلك معلوماً صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤١ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك وللمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة ولرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٩ تموز سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الثلاثاء في ١٣ تموز سنة ١٩٢٠

٨ تليت المادة السابعة فدارت المناقشة حولها ، ثم وردت جملة اقتراحات وفي اثناء ذلك حضرت الوزارة فتأجل البت في المادة المذكورة

ثم اعتلى وزير الحربية المنبر وابان بياناً من الحكومة باسم الوزارة هذا نصه :

ايها السادة ،

نرى من الواجب ان نعرض عليكم خلاصة الاحوال الحاضرة في هذه الدقيقة الحرجة : تعلمون ان خطة الوزارة تلك الخطة التي كانت ولم تزل اساس حركاتنا ، وتذكرون اننا قلنا في بيان هذه الخطة التي نالت الاستحسان في مؤتمركم الموقر « اننا نحافظ على صلات الصداقة مع جميع الحلفاء ، ولا سيما دولتي فرنسا وانكلترا » وتعلمون ايضاً اننا حافظنا على هذه الخطة ، ساعين لتحقيقها ولتحقيق آمال الامة التي اعلنت للعالم على لسانكم انتم موكليها في هذا المؤتمر الموقر

بدأت المفاوضات وسارت على طريق حسن ، وتلقينا ما تعلمونه من قرارات مؤتمر سان ريمو القائل بالاعتراف بسوريا دولة مستقلة ، ومن التبليغات الغير الرسمية من حليفتنا بريطانيا العظمى التي تشير الى الاعتراف بجلالة مليكنا المعظم ملكاً على سوريا ، علاوة على تأييد الاستقلال المذكور . وقد عزمنا في المدة الاخيرة على ارسال وفد الى اوربا لاتمام المفاوضات وحل المسألة السورية حلاً نهائياً يحقق آمال الامة وسعادتها ، ولنبرهن للعالم وللدول كلها اننا لسنا معادين لاحد ولا معاكسين لقرارات مؤتمر السلم مادام هذا المؤتمر يضمن استقلالنا وشرفنا .

وقد عزم جلالة الملك على السفر بالذات حباً بانهاء المفاوضات بسرعة مستفيداً من شخصية جلالته وتأثيرها في اوربا ، وكنا مطمئنين آملين باننا سوف نأخذ البشائر قريباً بتطمين آمالنا التي هي آمال الامة معاً

وبينما كنا مثابرين على خطتنا العملية آملين خيراً من سفر الوفد تحت رئاسة جلالة الملك اذ حصل ما لم يكن بالحسبان ، وحدثت الحالة الحاضرة الخطرة التي نريد ان نبينها لكم وهي :

ان الجنرال غورو اراد وهو مستفيد من تحشيداته العسكرية ان يعرقل او يمنع سفر جلالة الملك لاسباب لا نعلمها ، وقد اظهر لوفدنا بعض الشروط التي قال له انه يريدان يطالبها منا ولكننا لم نطلع بعد على نصها الرسمي ولا يمكننا ان ننظر الى هذه الشروط بصورة رسمية او نعتقد بانها صحيحة او نبلغكم اياها مالم نتلقاها مكتوبة من يد رسمية

ايها السادة :

اذا نظرنا الى بعض هذه الشروط نراها ليست مخالفة فقط لمطالب الامة ورغائبها وعزمها القطعي على محافظة استقلالها ، بل تخالف بالوقت نفسه روح المقررات التي اتخذت بين الدول في مؤتمر سان ريمو ، وتخرق حرمة هذه القرارات التي وقعت عليها حكومة فرنسا ايضاً ، اذ ان هذه الشروط ـ اذا كانت صحيحة ـ تخل في اساس استقلالنا والسيادة التي اعترفت بها الدول في مؤتمر سان ريمو . وقد حشد الجنرال جيوشاً على حدود المنطقة الشرقية من الشمال والغرب ، وربما كانت غايته من ذلك تعزيز الشروط المذكورة التي نكرر بانه لم يبلغنا اياها بصورة رسمية حتى هذه الساعة . وارسل جنوداً لتعزيز القوة الافرنسية في رياق وصرح حاكم زحلة الافرنسي العسكري لقائد المحطة العربي في رياق انه احتل رياق احتلالاً عسكرياً ، واعاد الجنرال القوة الافرنسية التي كانت احتلت المعلقة في العام الماضي

وقد تلقينا البارحة من الكولونل كوس عن لسان الجنرال غورو ان احتلال رياق والمعلقة هو مقابل تمركز قواتنا في مجدل عنجر وهي نقطة عسكرية وضعت لتأمين الامن الداخلي في ذلك الجوار فقط وذلك منذ ابتداء الاحتلال، وتعزيزه من قبلنا اخيراً ليس الا تدبيراً اضطررنا ان نتخذه بعد ان رأينا تحشيدات الجنرال على حدود منطقتنا

فحكومتنا بعد ان احتجت على معاملة الجنرال غورو التي لا تلتئم مع التحالف، وطلبت احالة القضية الى التحكيم الدولي، تعلن الى الامة والى العالم اجمع من على هذا المنبر ما يأتي:

١ نحن لا نريد الا السلام والمحافظة على استقلالنا وشرفنا الذي لا نحتمل ان تشوبه شائبة

٢ نحن نبرأ من كل تهمة توصمنا بها ويراد بها الايهام باننا نريد الاخلال بعلائقنا مع حليفتنا وحلفائنا

٣ نحن لا نرفض المفاوضات، ومستعدون ان ندخل بها، وها ان الوفد تحت رئاسة جلالة الملك مستعد للذهاب لمواصلتها وانا نقبل كل حل لا يمس باستقلالنا وشرفنا او يكون مبنياً على اساس الحق والاستقلال

٤ اننا مستعدون كل الاستعداد ومصممون كل التصميم على الدفاع عن شرفنا وحقوقنا بكل ما اعطانا الله من قوة

فهذا هو الموقف الحاضر ايها السادة، بسطناه لحضرتكم، والله يعلم اذ لا نريد الا حمد والدفاع عن كياننا

جلسة الاربعاء في ١٤ تموز سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض على عدم درج بيان الوزارة برمته، ولدى التصويت تقرر درج كل البيان

٢ تلي تقرير مقدم من السيد يوسف الحيمي بشأن اعلان الادارة العرفية التي اعتبرت ملغاة بعد قرار المؤتمر السوري، فتقرر الكتابة للحكومة بهذا الشأن

٣ تلي اقتراح من الشيخ سعيد مراد يطلب به تأليف لجنة للامور الخارجية، فتقرر عدم البحث بذلك الآن

٤ اعيد البحث في المادة السابعة وتليت الاقتراحات وبعد المناقشة الطويلة قبلت المادة على حالها وهي:

«الملك محترم وغير مسؤول»

تعطلت الجلسة عشر دقائق

٥ فتحت الجلسة وعادت المناقشة بالمادة الثامنة

٦ تلي بلاغ من رئيس الوزارة خلاصته طلب اعطاء كتي اعضاء المؤتمر وافقدان الاكثرية تعطلت الجلسة

جلسة الخميس في ١٥ تموز سنة ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تقدم اقتراح من السيد يوسف الحيمي يطلب ضم مادة تتعلق بحقوق نائب الملك وبعد المناقشة عاد فسحب اقتراحه

٣ تقدم اقتراح من السيد عثمان سلطان ورفقائه يطلبون عدم البحث في القانون الاساسي والكتابة للوزارة لتسرع بالحضور وبيان الحالة الحاضرة

٤ اقترح السيد رياض الصلح في اثناء المناقشة ان يقرر المجلس قبول لائحة القانون الاساسي بالقراءة الاولى وتقديمه للحكومة لتقترن بالتصديق من جلالة الملك وتعين ابوابه

٥ وضع بالبحث اقتراح من السيد فارس الزعبي ان يكتب للوزارة بطلب بيانها عن الحالة الحاضرة فقط وما قررت عمله مع صرف النظر عن الاستيضاح الآن، فقبل الاقتراح وتقررت الكتابة بذلك

٦ تلي اقتراح بتأجيل البحث في اقتراح السيد رياض الصلح بقبول القانون الاساسي الى ما بعد حضور الوزارة ومعرفة الموقف الحاضر فقبل الاقتراح ثم عطلت الجلسة

٧ اعيدت الجلسة وابلغ الرئيس الهيئة ان الوزارة تطالب تأخير اعطاء بيانها اصباح الاحد المقبل لتتمكن من بيان الحالة الحاضرة تماماً فقبل طلبها وتقرر اعطاء الفرصة اصباح الاحد

٨ تلي اقتراح من السيد عثمان سلطان وخمسة واربعين عضواً خلاصته المحافظة على القرار التاريخي وبقاء المؤتمر فقبل الاقتراح بالاتفاق التام وهذا نصه:

بما ان مؤتمرنا هذا وهو ممثل الامة السورية ويتكلم بلسانها كان قرر في جلسة يوم الاحد ٧ آذار سنة ١٩٢٠ ان يبقى منعقداً الى ان يجتمع المجلس النيابي، وبما ان البلاد دخلت اليوم في طور جديد يستدعي زيادة التضامن والتكاتف وجمع الكلمة حول غاية الوطن المشتركة وهي الاستقلال التام

والدفاع عن شرف الامة وحق حياتها. وكان الموقف الحاضر يستلزم اهتمام الامة بأسرها نقترح اعطاء القرار الآتي وابلاغه للحكومة ونشره على الامة:

«ان المؤتمر السوري الممثل للامة السورية في مناطقها الثلاث يعتبر قراره التاريخي بمواده الاساسية الثلاث التي هي اولاً (الاستقلال التام والوحدة ورفض الهجرة الصهيونية) ثانياً (ملكية جلالة الملك فيصل على الاساس النيابي الدستوري) ثالثاً (بقاء المؤتمر منعقداً يراقب اعمال الحكومة المسؤولة امامه الى ان يجتمع مجلس النواب بموجب القانون الاساسي) قراراً واحداً لا يقبل التجزئة وان نقض جزء منه يعتبره المؤتمر نقضاً للقرار بحذافيره. وان المؤتمر السوري لا يعترف – باسم الامة السورية – بأي معاهدة او اتفاقية او بروتوكول يتعلق بمصير البلاد ما لم يصادق عليها هذا المؤتمر»

***

جلسة السبت في ١٧ تموز ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فاعترض البعض على عدم نشر القرار بحذافيره وبعد المناقشة تقرر نشر القرار المذكور كنشرات على الامة مع تصحيح ما كتبته الجرائد وعهد الى ديوان الرئاسة باجراء تحقيق عن اسباب النقص الذي ظهر في القرار المنتشر في بعض الجرائد

٢ تليت مذكرة واردة من رئيس الامناء مؤرخة في ١٦ تموز سنة ١٩٢٠ تفيد ان جلالة الملك المعظم يود حضور كافة اعضاء المؤتمر غداً الساعة الخامسة زوالية الى القصر الملكي

٣ تليت مذكرة واردة من رئاسة الوزراء تفيد طلب كتي اعضاء المؤتمر فتقرر طلب الاسباب الموجبة لان اعضاء المؤتمر منتخبون لا موظفون

٤ لم تقبل المذاكرة باقتراح السيد عبد الكريم الخير زيادة مادة قانونية تبين حقوق نائب الملك

٥ تليت المادة الثامنة وتليت ثلاثة اقتراحات بشأن فقرة العفو وجرت المناقشة بها وبالنظر لفقدان الاكثرية تعطلت الجلسة

***

بلاغ عام

القانون الموقت

في ١٦ شوال سنة ١٣٣٢ و ٢٥ أغسطوس سنة ٣٣٠

١ من كان عنده واحدة او اكثر من الوسائط النقلية التي تصلح للاستعمال (وهي المذكورة في المادة ٣٤ من قانون تدارك الوسائط النقلية العسكرية) ثم اخفاها او سلمها الى من استثنيت وسائطه النقلية قانوناً او لامر واحتال بذلك لخلاصها حكم عليه بالحبس من شهرين الى سنة او باداء غرامة نقدية من ١٥ ديناراً الى ١٠٠ دينار، وعلى كل حال فان وسائطه النقلية تصادر كلها

٢ من كان شريكه في هذا الجرم يعاقب بمقتضى الفقرة السابقة ايضاً

٣ احكام المادة الثانية والخمسين من قانون تدارك الوسائط النقلية التي تخالف المادة السابقة مفسوخة

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي – رقم ٨

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بقضاء الباب المؤرخ في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٣٧ المرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضي القضاء المذكور ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليها فيه المبلغ اليها في ٢٢ المحرم سنة ١٣٣٨ وفي ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ فاذا هو يتضمن ان زنوب بنت الحاج مصطفى بن حسن الكريم من سكان محلة القبلية بقصبة (الباب) ادعت على وكيل عبد القادر ابن اخيها الحاج احمد ابن الحاج مصطفى بن حسن الكريم من سكان المحلة المذكورة انه كان قد ادعى بالوكالة عن موكله ابن اخيها المذكور عليها وعلى اختيها خديج وعيوش ان اباهن كان قد وقف من مدة تزيد على اربعين سنة ما كان يملكه تعاتي ارض محدودتين فيه على نفسه ثم على ابنه احمد ثم على اولاده الذكور وشرط في غلته وتوليته شروطاً ذكرتها وحكم بذلك له غياباً وبلغ الاعلام المتضمن ذلك اليها فاعترضت عليه في المدة القانونية بانه يظهر من التأمل في حدود القطعتين المذكورتين انهما اميريتان ولا يصح وقفهما وبانهما كانتا بيد اخيهن احمد والد موكل المدعى عليه يؤجرهما ويعطي كلا من الورثة حصته من الاجرة الى ان توفي ثم بعد وفاته وضعت كل واحدة منهن يدها على حصتها منها وتصرفت بها بموجب سند طابو مؤرخ في ٢٢ حزيران سنة ١٣٣٢ وان تأخير الشهود منه

هكذا منه الأصل

المدعي شهادتهم هذه التي تقبل حسبة مع مشاهدتهم تصرفهن بالقطعتين مانع من قبولها وموجب لفسقهم وبان دعوى المستحق لا تسمع الا بتوليته وليس في يد الموكل مايدل على انه متول بشرط واقف او نصب حاكم وبان هذا الوقف المزعوم ليس له كتاب ولاسجل وهذا اكبر ريبة تدل على بطلان الدعوى وكذب الشهادة وبان اعتماد الحاكم عَلَى مافي القطعتين المذكورتين من الاشجار عكس للموضوع فان الشجر من قبيل المنقول وهو تابع للارض لا متبوع فاجاب وكيل المدعى عليه عن ذلك بان القطعتين مملوكتان لا اميريتان وبان والد موكله كان يتصرف فيهما بحكم التولية لا الارث وبان الشاهد اذا اخر الشهادة الحسبية مع عدم وجوبها لا يفسق وبان دعوى المعترضة بالقطعتين المذكورتين لاتسمع منها لتركها اياها بلا عذر اكثر من خمس عشرة سنة وعشر سنين كاف في الارض الاميرية ثم وكلت المعترضة وكيلا اجاب عنها بان وكيل المعترض عليه كان طلب قسمة حصة موكله من حصص شركائه في القطعتين المزبورتين واجاب مأمور الدفتر الخاقاني وقتئذ بان والده قد باع حصته منهما وان ادعاء وقفيتهما بعد ذلك تناقض لايسمع منه ولئن سمعت منه فالقطعتان اميريتان ليس فيهما (تمليكنامه) ثم احيلت الدعوى لدار الفتوى فجلب فورد الجواب بانه حيث حكم بصحة الوقف ولزومه بالوجه الشرعي فلا ينقض الوقف بالاعتراضات المذكورة المتضمنة نقضه وكلفها الحاكم لاثبات وضع اليد فاحضر وكيل المعترضة شاهدين شهدا بان القطعتين كانتا بيد عبد القادر موكل المعترض عليه ومنذ سنة وضعت المعترضة يدها عليهما لمدة شهرين فقط وبعد تزكيتهما سراً وعلناً عَلَى الاصول حكم الحاكم بان واضع اليد موكل المعترض عليه وصرح وكيل المعترض عليه بان تولية موكله بحكم شرط الواقف وان لم يكن بيده مايشعر بها فنصب الحاكم متولياً عليه واذن له بالدعوى وكلف الحاكم وكيل المعترض اثبات كون تصرف اخيين والد الموكل المعترض عليه بالارث لا بالتولية وانه كان يعطيهن حصصهن من الاجرة كل سنة وصرحت المعترضة بالعجز عن ذلك فمنعها الحاكم من دعواها لاعترافها بتصرف اخيها وعجزها عن اثبات كونه بالارث ولان الحكام ممنوعون من سماع دعوى تركت مدة تزيد عَلَى خمس عشرة سنة

وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق الذكر المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والمقدم في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ ضمن المدة القانونية وهي عبارة عن طلب نقض هذا الحكم لان وقف الاراضي لايجوز الا بتمليك واذن من السلطان كما في المادة (٤) و (١٢١) من قانون الاراضي ولانه لاتسمع الدعوى والحكم بوقفية ارض مملوكة بموجب اوراق طابو ومصرح في قيد الطابو بانها اميرية ولان الحكم كان لعجزها عن اثبات مالاتكاف لاثباته قبل ثبوت الوقف ولولا ذلك لما جاز رؤية الدعوى في المحاكم الشرعية

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الاعلام الصادر وجاهاً بنتيجة المحاكمة الاعتراضية التي اقيمت من قبل المعترضة زنوب المحكوم عليها غياباً لم يكن بالصورة الموافقة لاحكام الفصل الاول من الباب السادس من اصول المحاكمات الحقوقية المعطوف عليه في المادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية لان القاضي لم يتعرض في حكمه اللاحق للحكم السابق المعترض عليه بجرح وابطال ولا باصلاح وابرام ولم يتسأل من دائرة التسجيل عن قطعتي الارض المذكورتين هل هما اميريتان ام مملوكتان مع وجوب ذلك لانهما ان كانتا اميريتين لايجوز وقفها الا بتمليك صحيح من قبل السلطان كما هو صريح المادة ١٢١ من قانون الاراضي

لذلك اتفقت الآراء في ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٨ وفي ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عملا بالمادتين ١٨٣٩ من المجلة و ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية عَلَى نقضه واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

قرار حقوقي رقم ١٠٦

بعد ان تبين ان طالب التدقيق مميزاً بهذه الدعوى من محمد بن علوشة عبد الحميد بتاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ واقع في مدته القانونية واتفق الرأي عَلَى النظر فيه دققت الفقرة الحكمية الصادرة من محكمة بداية قضاء النبك بصفتها الصلحية المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ رقم ٧ وما تفرع عنها من الاوراق فظهر ان موسى بن

جرجس الطابل ادعى عَلَى محمد بن علوشة عبدالحميد بانه سرق له تنكة سمن يبلغ ثمنها خمسمئة وعشرين قرشاً وقد وضع عليه زوج حانق عند خالد طيفور مختار النبك عَلَى ان يعيد له التنكة المذكورة ولم يعدها له وطلب مجازاته وتضمينه التنكة · وبعد انكار المدعى عليه ذلك سمى المدعي شاهدين رجلا وامرأة لاثبات دعواه وان احدهما سليمان بن دياب نوح شهد بكون المدعى عليه رهن عند خالد طيفور المختار زوج حلق عَلَى ان يرجع تنكة السمن الى المدعي والمرأة مريم بنت محمد المصري قالت لاعلم لها بهذا الشأن فقررت المحكمة صرف النظر عن مجازاة المدعى عليه بداعي ان الجرم وقع قبل الاستقلال العربي والزامه باعادة التنكة المذكورة او ثمنها البالغ خمسمئة وعشرين قرشاً للمدعي واستدعاء التمييز يتضمن ان الشاهد سليمان هو اجير المدعي وطلب النقض

ولدى المذاكرة بالايجاب وجد ان المحكمة قررت صرف النظر عن المجازاة دون ان تحقق تاريخ وقوع الجرم ليعلم ان كان قبل الاستقلال العربي ليشمله العفو ام بعده ولم يحصل نصاب الشهادة ولا قام برهان عَلَى اخذ المدعي عليه تنكة السمن ولا وزنها ولا قيمتها القائمة يوم الاخذ ولم يستحضر المختار خالد طيفور غازي الذي قيل ان المدعى عليه رهن زوج الحلق عنده عَلَى ان يعيد تنكة السمن ويسأل عن معلوماته بذلك

فلهذا واستناداً عَلَى المادة ٤٤ من قانون حكام الصلح تقرر باتفاق الرأي في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ وفي ٢٧ آذار سنة ١٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق المتعلقة كافة لمحلها لاجراء الايجاب وايفاء التبليغات للطرفين وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة قروش يعود على من يظهر في نتيجة الدعوى غير محق

قانون الاعفاء

من رسم الانتقال عَلَى الاموال الغير المنقولة

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون موضع الاجراء بشرط عرضه عَلَى مجلس النواب حين التئامه

« فيصل »

في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٨

في ١٨ تموز سنة ١٩٢٠

١ تمدد مدة اعفاء اصحاب حق الانتقال عَلَى الاموال غير المنقولة الى آخر شهر تموز سنة ١٩٢١

٢ يعمل باحكام هذا القانون من تاريخ نشره

٣ وزير المالية مأمور بانفاذ هذا القانون

في ٢٢ شوال سنة ١٣٣٨

في ٨ تموز سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى   رئيس الوزراء
علاء الدين   هاشم الاتاسي

وزير الخارجية
عبدالرحمن شهبندر

وزير الحربية ووكيل وزير الداخلية
يوسف العظمة

وزير العدليه   وزير المالية
محمد جلال   فارس الخوري

وزير المعارف
ساطع الحصري

وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

الامراض المستولية
في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة جدول الامراض المستولية في المنطقة الشرقية عن الاسبوع الاخير وقد تبين منه أنه حدث في دمشق من ١٠ تموز الى ١٧ منه اصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي · وحدث فيها بالتاريخ نفسه اصابة واحدة ووفاة واحدة بمرض الحصبة وحدث في حلب يوم ١٤ منه اصابة واحدة بمرض التهاب الدماغ النومي

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣١ كانون الاول ١٩١٩ عبدالله بن دلي الشهري الساكن في محلة الميدان بزقاق الزلبة بجناية تشليح وقتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من قبل رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة ... ايام ابتداء اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة القانونية بالمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية ويجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولايحق له اقامة دعوى مابل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار   في ١٠ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١١٦

هكذا من الأصل

... عبد العزيز بن جمال آغا الارناوط من ار بةامزة بجناية سرقةوبما ان المذكوركان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة ... ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ... من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ ايار سنة ١٩٢ ورقم ١٣٤ توفيق وعارف حيدان من قرية عين عنوب المقيمين في محلة الشاغور بجناية القتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سورية مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذالم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

من محكمة استئناف جزاء حوران

بما ان علي السليمان من اهالي قرية تبنة اتهمته هيئة اتهامية سورية بجناية ... وهو مازال هارباً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليسلم في خلالها نفسه طائعاً للقانون والا يعتبر غير مطيع فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله واملاكه ولا يجوز له اقامة دعوى بعد توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فعلى كل من له علم بمحل وجوده ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

(من محكمة استئناف الجزاء بالسلط)

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٥ كانون الثاني ١٩٢٠ ورقم ٣ـ١٣ احمد بن معوض من عشيرة الازايدة بجناية التشليح وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية بالسلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يات خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

مزايدة اعشار

فهم من الجدول المعطي من قبل مدير مال وادى العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت بدلاتها المخمنة المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٦٣٥٧٧	مقيلبة
٥ ٢٠٥٦٩	حوش مرانة
٣٣٠٤٥	حوش العباسة
٣٠ ٧٧٢٨٣	عطوز
٢٠ ١٢١٩٢٩	خيارة دنون
١٠ ٣٦٣٤٠	الماجدية
٢٠ ٥٨٦١١	براق
٤٦٠٠٠	بلي والشقرانية على طالبها في وادي العجم
٨٥٣٠٩	بيتيما
٣٠ ٥٧٢٧٧	كفر حور
٣٩٨٠٠	بويضان على طالبها في وادي العجم
٢٠٤٣٩	ام القصور
١٦١٣٣	جونية
٢٤٣٧٤	كوكب
١٠٠٥٠٠	الطيبة على طالبها في وادي العجم
١٣٩٦٩٥	الجديدة
٥٤٠٠٠	خينه على طالبها في وادي العجم
٤٨١١١	دير ماكر
١٠٠٠٠	الخزرجية
٢٠ ٣٢٥٢٥	سعسع
٤١٩١٣	شقحب
٢٠ ٦٨٨٦	الزريقية
١٠ ٦٠٩٦	سبسبا
٢٠ ٥٠١١٢	ام العواميد

***

بلغت اعشار قرية عين ترماسة ومئتين الف قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق

فهم من اشعار مدير مال البقاع ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٤٧٥٠٠	برالياس
٣٧٠٠	عيتا الفخار
١٣٢٠٠	تل ذنوب
٣٢٥٠٠	قب الياس
٣١١٠٠	الصيرة
٣٢١٠٠	قزة
٣٩٠٠٠	كفر زيد

***

فهم من اشعار مدير مال البقاع المؤرخ في ١٠ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٤١٢ ، ٣٨٤ ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت بدلاتها المخمنة المقدار المرقم بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور:

قرش	
٣٠٤٠	زلايا
٩١٧٢	حمر
٥٣٧٢٦	مجدل عنجر
٤٥٨٥٣	الصويرة
٦٤١٠٧	تعلبايا
٥٧٧٣٥	كفرزيد
٩٦١٧	لبايا
١١٩٠٠	عين كفر زيد

***

فهم من اشعار قائمقام قضاء القنيطرة وبعلبك ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المرقم بجانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية القضاء المنسوبة لها القرية المطلوبة:

قرش	
	(القنيطرة)
٥١٥٠	مغر طيلستان
٦٣٠٠	قصبة
١٠٥٥٠	نعران
١٠١٠٠	دير الراهب
٧٤٠٠	خسنية
١٧٦٠٠	تركمان
٤٣٧٠٠	بريتال (بعلبك)

تعهد نقل البريد

بين حلب والمعرة

بطريق الحمدانية

ان تعهد مناقلة البريد بين حلب والمعرة بطريق الحمدانية مرتين في الاسبوع بسبعماية قرش سوري شهرياً قد جرى تعليقها مدة اسبوع واحد اعتباراً من ١٠ الجاري. فعلى من يرغب في التنزيل ان يراجع ادارة البريد قبل انقضاء المدة المذكورة

مناقصة ترميم شوسة

بين منين وصيدنايا

طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم ترميم طريق الشوسة من عين منين الى صيدنايا وذلك لغاية الساعة ٥ من بعد الظهر يوم السبت الواقع في ١٧ تموز سنة ١٩٢٠ فعلى الراغبين في التعهدان يراجعوا ادارة النافعة خلال هذه المدة للاطلاع على شروط

مناقصة اصناف

تقرر عرض هذه الاصناف المطلوبة لمدرسة التجهيز والمعلمين للمناقصة العلنية اعتباراً من يوم ١٤ تموز سنة ١٩٢٠ حتى خمسة عشر يوماً. فعلى من يود التعهد بها او بقسم منها ان يراجع محاسبة وزارة المعارف يومياً:

كيلو	
١٢٠٠	فاصولية
٥٠٠	لوبيا
١٣٠٠٠	بطاطة
٥٠٠	شعيرية بلدية
٧٠٠٠٠	حطب
٦٥٠	حمص
١٠٠	زيت حلو
١٥	شاي التون باش
٢٧٠٠	برغل يابس
٢٢٠٠٠	خبز
٦٥٠	عدس
٢٣٠٠	فحم
٣٧٠	صابون نابلسي
١١٠٠	سكر يابس
١٥٠	فول يابس
٢٥٠٠	لحم
١٦٥٠	سمن
٤٧٠٠	ارز

بيع ٣١٨٣ متراً من الارض

بين دائرة الدرك والتكية

طرحت ادارة الخط الحجازي بالمزاد العلني وفقاً لقرار مجلس الوزراء المالي المؤرخ